"صوم يوم العاشر من محرم (عاشوراء) عند الفريقين السنة والشيعة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد..

إليك يا أيها السني ويا أيها الشيعي روايات في صوم يوم العاشر من محرم (عاشوراء) من مصادر السنة والشيعة مصورة بالجزء والصفحة.

بعض مصادر السنة

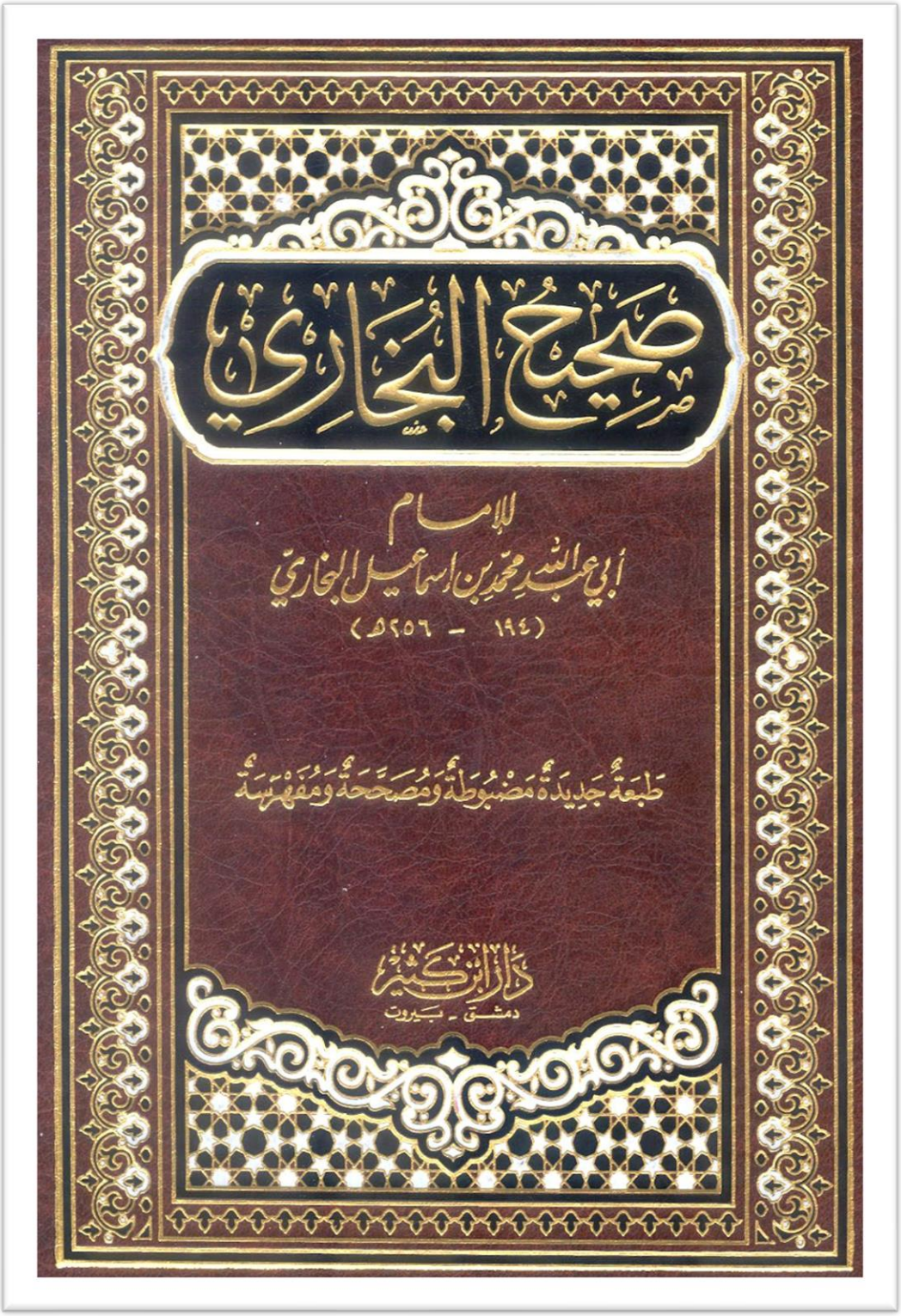

٤٦ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧]

٤٧ ـ باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا زيادُ بنُ سَعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقَتَينِ من الحبَشةِ». [الحديث ١٥٩١ ـ طرفه في: ١٥٩٦].

١٥٩٢ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها. وحدثني محمدُ بنُ مقاتلٍ قال: أخبرَني عبدُ اللهِ هوَ ابنُ المباركِ قال: أخبرَنا محمدُ بنُ أبي حفصةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كانوا يَصومونَ عاشُوراءَ قَبلَ أن يُفرَضَ رَمضانُ، وكانَ يَوماً تُستَرُ فيه الكعبةُ. فلمّا فرضَ اللهُ رمضانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن شاءَ أن يَصومَهُ فلْيَصُمْه، ومَن شاءَ أن يترُكَهُ فلْيَترُكْه».
[الحديث ١٥٩٢ ـ أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣ ـ حدّثنا أحمدُ حدَّثنا أبي حدَّثنا إبراهيمُ عنِ الحجّاجِ بنِ حجّاجٍ عن قَتادةَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي عُتبةَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ليُحَجَّنَّ البيتُ وليُعْتَمَرَنَّ بعدَ خُروجِ يأجوجَ ومأجوجَ». تابَعَهُ أبانُ وعِمرانُ عن قَتادةَ. وقال عبدُ الرحمنِ عن شعبةَ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتّى لا يُحَجَّ البيتُ».

والأوَّلُ أكثرُ. سمعَ قَتادةُ عبدَ اللهِ، وعبدُ اللهِ أبا سعيدٍ.

٤٨ ـ باب كِسْوةِ الكعبةِ

١٥٩٤ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبد الوهّابِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا واصلٌ الأحدَبُ عن أبي وائلٍ قال: جِئتُ إلى شَيبةَ. وحدَّثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ قال: جلستُ معَ شيبةَ على الكرسيِّ في الكعبةِ فقال: لقد جَلسَ هذا المجلِسَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال: «لقد هَممتُ أن لا أدعَ فيها صَفراءَ ولا بَيضاءَ إلاّ قَسَمْتُه. قلتُ إن

عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الديةَ في العمدِ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتبعُ بالمعروف ويؤدِّي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتبَ على مَن كان قبلَكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قَبول الدية». [الحديث ٤٤٩٨ ـ طرفه في: ٦٨٨١].

٤٤٩٩ ـ حدّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصاريُّ حدَّثنا حُميدٌ أن أنساً حدثهم عن النبيِّ ﷺ قال: «كتابُ اللهِ القصاص». [انظر الحديث: ٢٧٠٣ ، ٢٨٠٦].

٤٥٠٠ ـ حدّثني عبدُ الله بن مُنيرٍ سمعَ عبدَ اللهِ بن بكرٍ السهميَّ حدَّثنا حُميدٌ عن أنسٍ أن الرُّبيعَ عمتَهُ كسرَت ثَنيةَ جاريةٍ ، فطَلبوا إليها العَفوَ ، فأبَوا. فعرضَوا الأرشَ ، فأبَوا. فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ وأبَوا إلاّ القِصَاص ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصاص ، فقال أنسُ بن النَّضرِ: يا رسولَ الله ، أتُكسرُ ثنيَّة الرُّبيع؟ لا والذي بَعثَكَ بالحق لا تُكسَرُ ثنيتُها. فقال رسولُ الله ﷺ: يا أنسُ. كتابُ اللهِ القصاص. فرَضيَ القومُ ، فعَفَوا. فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ مِن عبادِ الله مَن لو أقسمَ على الله لأبرَّه . [انظر الحديث: ٢٧٠٣ ، ٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩].

٢٤ ـ باب

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

٤٥٠١ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عبيدِ الله قال: أخبرني نافعٌ عنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «كان عاشوراءَ يَصومُهُ أهلُ الجاهلية ، فلما نزلَ رمضانُ قال: مَن شاءَ صامَه ، ومَن شاءَ لم يَصُمه». [انظر الحديث: ١٨٩٢ ، ٢٠٠٠].

٤٥٠٢ ـ حدّثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدّثَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها «كان عاشوراءُ يُصامُ قبلَ رمضانَ، فلما نزَلَ رمضانُ قال: من شاء صامَ، ومن شاء أفطر».

[انظر الحديث: ١٥٩٢ ، ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١].

٤٥٠٣ ـ حدّثني محمود أخبرَنا عبيدُ الله عن إسرائيلَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ «عن عبدِ الله قال: دخلَ عليهِ الأشعثُ وهو يَطعَمُ فقال: اليوم عاشوراء ، فقال: كان يُصامُ قبلَ أن ينزِلَ رمضانُ فلما نزل رمضان تُرِكَ ، فادنُ فكلْ».

٤٥٠٤ ـ حدّثنا محمدُ بن المثنى حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثنا هشام قال: أخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «كان يومُ عاشوراء تصومهُ قريشٌ في الجاهلية، وكان النبيُّ ﷺ يصومهُ ، فلما قدِمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامه ، فلما نزلَ رمضانُ كان رمضانُ الفريضةَ وتُرِكَ عاشوراء ، فكانَ من شاء صامَه ومن شاءَ لم يَصُمه».

[انظر الحديث: ١٥٩٢ ، ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٠٢].

مكتبة الحديث النبوي

صحيح مسلم

«المسند الصحيح المختصر من السنن
بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»

تصنيف الإمام الحافظ
أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
ولد سنة ٢٠٤ هـ وتوفي سنة ٢٦١ هـ
رحمه الله تعالى

ضبط ورقم وفهرس أصوله
الشيخ أحمد عزت بن عثمان حلبي الدمرحصاري
الشيخ محمد عزت بن عثمان الزعفراني بولوي

راجعه وضبط ورقم حواشيه
العلامة محمد شكري بن حسن الأنقروي

المجلد الرابع

دار النوادر

الدِّمَشْقِيّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرّ حَتّى إِنّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدّةِ الْحَرّ وَمَا مِنّا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

١١٠- (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ، عَنْ أُمّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. [خ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمّ الْفَضْلِ.

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمّ الْفَضْلِ.

١١١- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنّهُ سَمِعَ أُمّ الْفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: شَكّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

١١٢- (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ ابْنِ الْأَشَجّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيّ ﷺ أَنّهَا قَالَتْ: إِنّ النَّاسَ شَكّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ. فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. [خ١٩٨٩]

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

١١٣- (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[2]، فَلَمّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [خ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٤].

١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيّ ﷺ. كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيّةِ، فَلَمّا جَاءَ

(١) في (خ) «عن ميمونة بنت الحارث».
(٢) في (خ) «بصومه».

الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥- (. . .) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ١٩٥٢، ٢٠٠١، ٤٥٠٢]

١١٦- (. . .) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ». [خ١٨٩٣]

١١٧- (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [خ١٨٩٢، ٤٥٠١]

(. . .) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٨- (. . .) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

١١٩- (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ حَدَّثَه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ﵁ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٢٠ (. . .) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً.

١٢١- (. . .) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ

---

(١) قوله: «ثمّ أمر رسول الله إلخ» ضبطوا: «أمر» هنا بوجهين، أظهرهما بفتح الهمزة والميم، والثاني: بضم الهمزة، وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. النووي.

ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَاكَ[1] يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

١٢٢- (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

(. . .) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

١٢٣- (. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ.

١٢٤- (. . .) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ. فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ. [خ٤٥٠٣]

١٢٥- (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا[2] بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ. وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٢٦- (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا[3]) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَذَا الْيَوْمِ): «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ». [خ٢٠٠٣]

---

(١) في (خ) «ذلك يوم».

(٢) في (خ) «يأمر بصيام يوم عاشوراء».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٤٧): ذكر أبوجعفر الطبري أنّ أول حجّة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجّة حجّها سنة سبع وخمسين، والذي يظهر أنّ المراد بها في هذا الحديث الحجّة الأخيرة.

(. . .) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(. . .) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي[1] حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

١٢٧- (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ[2] ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ. فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [خ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

(. . .) وحَدَّثَنَاه ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

١٢٨- (. . .)وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ٢٠٠٤، ٣٣٩٧]

(. . .) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمِّهِ.

١٢٩- (١١٣١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ[4]، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ». [خ٢٠٠٥، ٣٩٤٢]

١٣٠- (. . .) وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. يَتَّخِذُونَهُ[5] عِيدًا. وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ

---

(١) في (خ) «ولم يذكر ما في حديث مالك».
(٢) في (خ) «عن ذلك اليوم».
(٣) في (خ) «حَدَّثَنَا عبدالرزاق».
(٤) قال الجيانيّ في التقييد (٣/ ٨٣٩): في نسخة أبي عبدالله بن الحذّاء في إسناد هذا الحديث: «حَدَّثَنَا أبوبكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، قالا: نا أبوأسامة جعل: «ابن أبي عُمر» مكان: «ابن نُمير» والأوّل الصّوابُ، وهي رواية الجُلُوديّ وغيره.
(٥) في (خ) «ويتّخذونه عيدًا».

فِيهِ حُلِيّهُمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

١٣١- (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي رَمَضَانَ. [خ٢٠٠٦]

(...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٢٠) باب أيّ يوم يصام في عاشوراء

١٣٢- (١١٣٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

١٣٣- (١١٣٤) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٣٤- (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

١٣٥- (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ». [خ١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]

١٣٦- (١١٣٦) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ

الجامع المختصر من السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بـ:

جامع الترمذي

تصنيف

أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
٢٠٩ - ٢٧٩

طبعة مميزة بضبط النص فيها وتحقيقها، وتمييز أقوال
ما يلزم من المصنف عن الحديث، وتخريج الأحاديث من
البخاري ومسلم، ووضع ما يلزم من أحكام الشيخ الألباني عليها،
وما فاته من أحكام على الأحاديث وترجمة المصنف ومن
نقلت عنه في أحكام الأحاديث، وأشياء أخرى

طبع على نفقة
د. محمد بن صالح الراجحي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
وقف لله تعالى ومن استغنى عنه يدفعه لمستحقه

اعتنى به فريق
بيت الأفكار الدولية

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٧٤٩-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلاَّ بِعَرَفَةَ. [سياتي:٧٥٢،٧٦٧]

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠-(صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الْفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ.

وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١-(صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لاَ نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [تقدم:٧٤٩]

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣-(صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لاَ يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلاَّ مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ. [خ: ١٥٩٢، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤] [م: ١١٢٥].

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

٧٥٤-(صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ.

انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا قَالَ فَقُلْتُ أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ نَعَمْ. [م: ١١٣٣].

٧٥٥-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ الْعَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ يَوْمُ التَّاسِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ الْعَاشِرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ.

بعض مصادر الشيعة

٢٠ ـ باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرّم حزناً ، وقراءة الإخلاص يوم العاشر ألف مرّة ، والإفطار بعد العصر بساعة

[١٣٨٣٨] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همّام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عاشوراء .

[١٣٨٣٩] ٢ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ، أنّ علياً (عليه السلام) قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنة .

[١٣٨٤٠] ٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمّد بن عبد الله[١] ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة .

[١٣٨٤١] ٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن يونس بن هاشم[١] ، عن جعفر بن عثمان[٢] ، عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام)

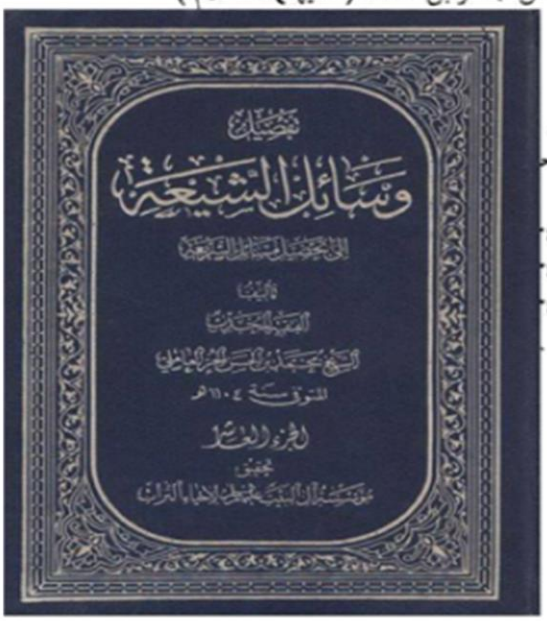

الباب
فيه ٨ أح

١ ـ التهذيب ٤ : ٢٩٩/٩٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤
٢ ـ التهذيب ٤ : ٢٩٩/٩٠٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٤
٣ ـ التهذيب ٤ : ٣٠٠/٩٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٤
(١) في التهذيب : جعفر بن محمد بن عبيدالله .
٤ ـ التهذيب ٤ : ٣٣٣/١٠٤٥ .
(١) في المصدر : يونس بن هشام .
(٢) في المصدر : حفص بن غياث .

عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشورا كفارة سنة .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام: قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام : اتدرون ما

هذا اليوم ؟ه

الذي فلق الله

فيه موسى ع

اليوم الذى ت

ابن مريم عل

وام

﴿

ابن شعيب الن

عليهما السلا

ولا فى مصر

٥ (١)

هذا اليوم من

تقية ، بل ا

٥ عن هامش

٩٠٣

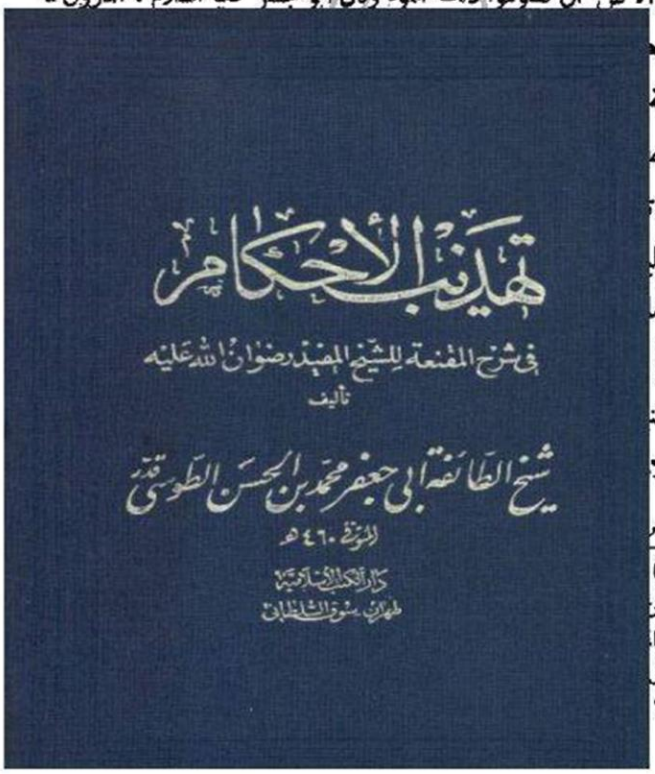

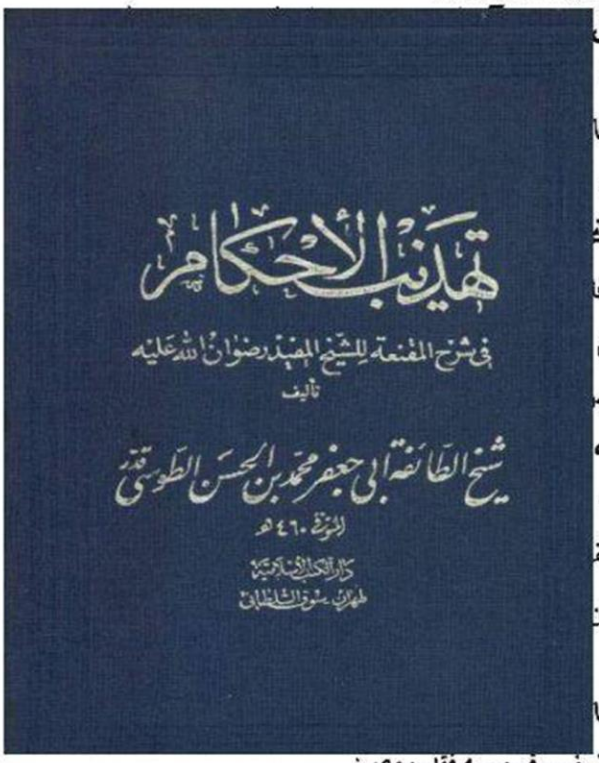

يقول : ان رسول الله صلى

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٩

عن ابي جعفر عليه السلام قا

انه يعدل صوم سنة قال :

عرفة يوم دعاء ومسألة وانح

يكون عرفة يوم اضحى ف

فالوجه في الجمع بين

الدعاء فانه يستحب له ص

فالاولى له ترك صومه .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٠

محمد بن مسلم عن ابي جعف

عليه فحسن ان لم يمنعك من

عن ذلك فلا تصمه .

واما صوم يوم عا

ايضاً اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى :

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١١ — علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٢ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن

* ٩٠٣ - الفقيه ج ٢ ص ٥٣

عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشورا كفارة سنة .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام: قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام : اتدرون ما هذا اليوم ، هذا اليوم الذي تاب الله عزوجل فيه على آدم وحوا عليهما السلام، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، وهذا اليوم الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام ، وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام ، وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى ابن مريم عليه السلام، وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام (١) .

واما ما روي فى كراهية صومه فقد روى :

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٥ —

ابن شعيب النيشابورى عن ياسين

عليهما السلام قالا: لا تصم يوم

ولا فى مصر من الامصار .

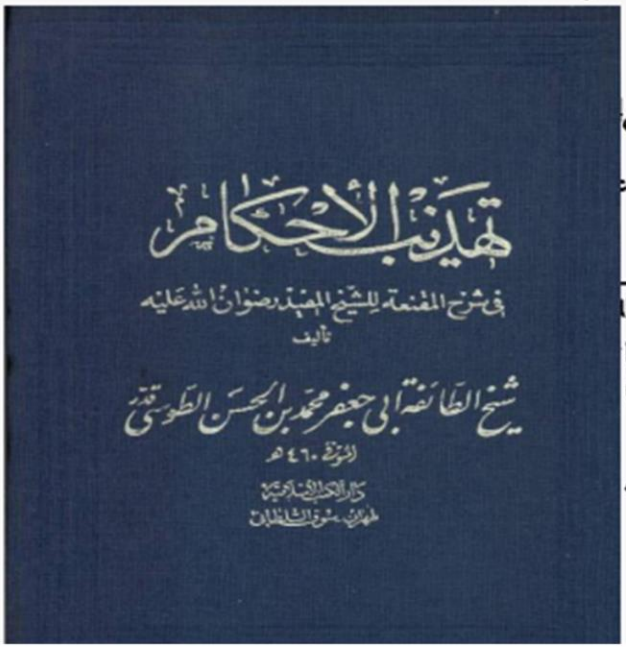

(١) الاظهر حمله على التقية لما هذا اليوم من اكاذيب العامة ومفتريا تقية ، بل المستحب الامساك الى ما

- عن هامش الأصل - .

- ٩٠٩ - الكافي ج ١ ص

يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء أكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى ، فليس بيوم صوم .

٤٣٦ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفه ؟ قال من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة فصمه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه .

٧٨ — باب صوم يوم عاشوراء

٤٣٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليهما السلام قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة .

٤٣٨ ٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي هاشم عن أبي الحسن عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء .

٤٣٩ ٣ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة .

٤٤٠ ٤ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب [illegible] شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير [illegible] عبدالله عليهما السلام قالا : لا تصم يوم [illegible] وطنك ولا في مصر من الامصار .

٤٤١ ٥ — عنه عن الحسن بن علي الهاشمي [illegible] زيد عن الوشا قال : حدثني نجية بن الحارث [illegible] سلام عن صوم يوم عاشورا ؟ فقال : صوم [illegible] قال :

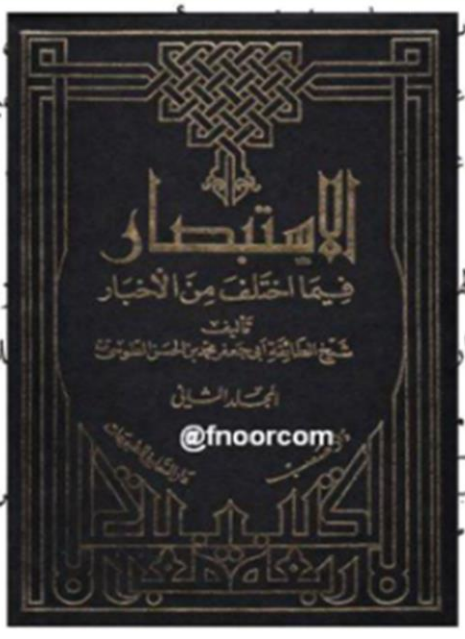

* ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ التهذيب [illegible] ص ٤٣٧ .
ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ التهذيب ج ١ [illegible]

قول علماء الشيعة عن صوم يوم العاشر من محرم (عاشوراء)

→

أيضاً، وإن لم يكن الغرض رفع الإبهام وتعيين الحكم فلا وجه للجمع والحمل على التّقيّة وغيرها، ثمّ انّ أهل السنّة متّفقون على أنّ المهر لا ينصف بالموت، فإن كان احدى الروايتين صادرة عن تقيّة كانت هي ما تدلّ على عدم التنصيف، أعني ما هو المشهور بيننا، ولا سبيل الى حمل القول المشهور بيننا على التّقيّة، وأولىٰ المحامل ما ذكره الشيخ «ره» وأومىٰ اليه في خبر منصور بن حازم أنّ الرواة وهموا واشتبه عليهم المطلّقة بالمتوفّىٰ عنها زوجها، وقد يتّفق لبعض الرّواة الغالين في عداوة المخالفين والمبالغين في خلاف المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام أن يجاوزوا الحدّ ويلزموا اموراً من غير عمد ليخالفوا أهل الخلاف تدعوهم الى ذلك شدّة علاقتهم بالتشيّع كما نرىٰ جماعة في الأعصار المتأخّرة ينكرون استحباب صوم عاشوراء مع الإتّفاق على استحبابه ليخالفوا المخالفين، ويلتزمون بتحريف القرآن ليطعنوا به على أعداء أهل البيت عليهم السلام، مع أنّ مطاعنهم في الكثرة بحيث لا يحتاج معها الى اثبات التحريف وهدم أساس الدّين.

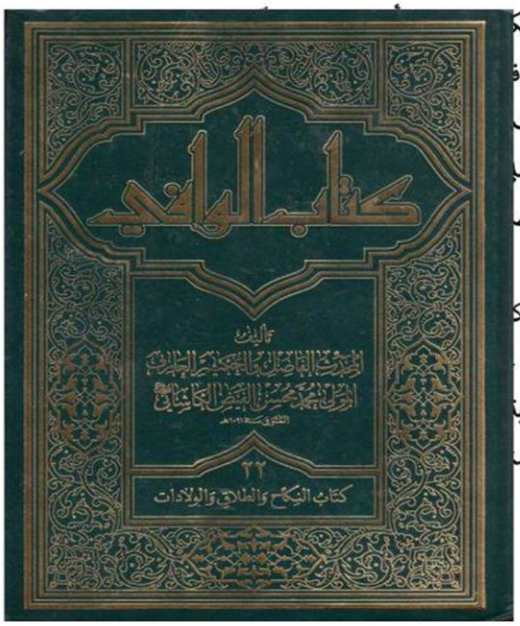

وبالجملة فلا يبعد أن يكـ
على كثرتها ممّا توهّم الرّواة ف
الأمر عليهم كما في أحاديث
ذلك ويرىٰ مقدار الاعتماد عل
تتّبع الأدلّة الخاصّة ولا يحص
صاحب الحدائق.

وننقل هنا ملخّصاً ممّا ذك
فيها: اعلم أنّ للظّنّ مراتب
الأخبار المروية أخباراً كاذبة
كاذب واحتجنا الى واحد م

ومنسوخاً بعد نزول شهر رمضان، ولعلّه كان واجباً سابقاً، ثمّ أُبدل بشهر رمضان كما قد تقتضيه طبيعة التبديل، فلا تدلّ على نفي الاستحباب عنه بوجه فضلاً عن الجواز.

ولقد سها صاحب الجواهر (قدس سره) فألحق سند هذه الرواية بمتن الرواية التي بعدها، التي كانت هي الأُولى من روايات الهاشمي الضعاف المتقدّمة، فعبّر عنها بصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم[1]، مع أنّها رواية عبد الملك التي يرويها عنه الهاشمي كما سبق، وإنّما العصمة لأهلها.

وكيفما كان، فالروايات الناهية غير نقيّة السند برمّتها، بل هي ضعيفة بأجمعها، فليست لدينا رواية معتبرة يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقيّة كما صنعه صاحب الحدائق.

وأمّا الروايات المتضمّنة للأمر واستحباب الصوم في هذا اليوم فكثيرة، مثل: صحيحة القدّاح: «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة»[2].

وموثّقة مسعدة بن صدقة: «صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنة»[3]، ونحوها غيرها.

وهو مساعد للاعتبار، نظراً إلى المواساة مع أهل بيت الوحي وما لاقوه في هذا اليوم العصيب من جوع وعطش وسائر الآلام والمصائب العظام التي هي أعظم ممّا تدركه الأفهام والأوهام.

فالأقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو كما ذكره في الجواهر،

---

(١) الجواهر ١٧: ١٠٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٥٧/ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٥٧/ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٢.

أخذاً بهذه النصوص السليمة عن المعارض كما عرفت.

نعم، لا إشكال في حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمّن والتبرّك والفرح والسرور كما يفعله أجلاف آل زياد والطغاة من بني أُميّة من غير حاجة إلى ورود نصّ أبداً، بل هو من أعظم المحرّمات، فإنّه ينبئ عن خبث فاعله وخلل في مذهبه ودينه، وهو الذي أُشير إليه في بعض النصوص المتقدّمة من أنّ أجره مع ابن مرجانة الذي ليس هو إلّا النار، ويكون من الأشياع والأتباع الذين هم مورد للعن في زيارة عاشوراء. وهذا واضح لا سترة عليه، بل هو خارج عن محلّ الكلام كما لا يخفى.

وأمّا نفس الصوم في هذا اليوم إمّا قضاءً أو ندباً ولا سيّما حزناً فلا ينبغي التأمّل في جوازه من غير كراهة فضلاً عن الحرمة حسبما عرفت.

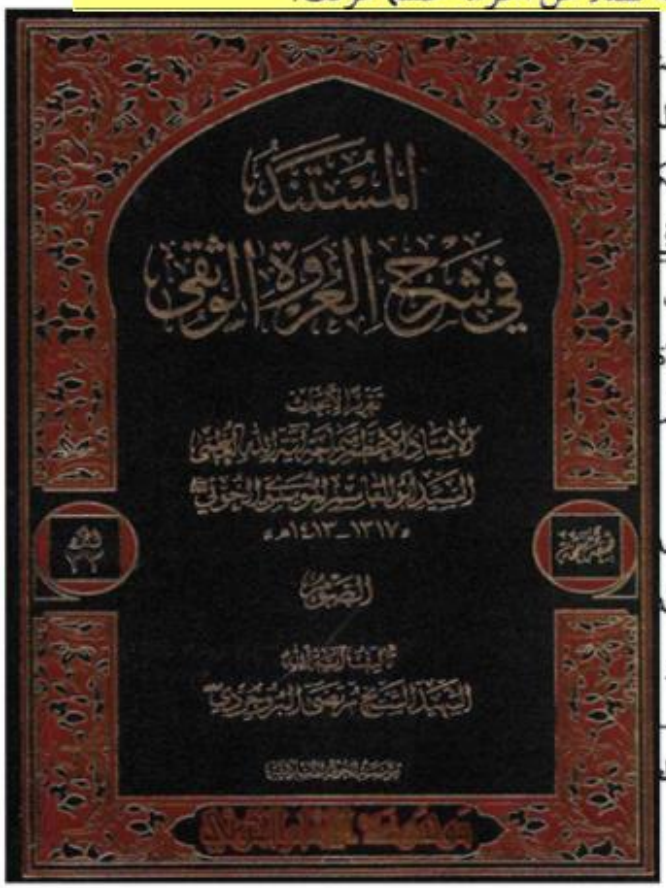

الرابعة: وهي التي رواها ال
دخلت على أبي عبدالله (عليه ال
كاللؤلؤ المتساقط فقلت: مِمَّ بك
الحسين (عليه السلام) أُصيب في
فقال لي: «صمه من غير تبييت
كملا، وليكن إفطارك بعد صلاة
ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّ
وآله)»[1].

وهي من حيث التصريح بعد
الإفطار بعد العصر، واضحة الد
إمساك صوري في معظم النهار

(١) الوسائل ١٠: ٤٥٨/ أبواب الص

تنبيه : بوب الحر العاملي في كتابه " تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة " (باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا..).

قلت : الجواب الآتي عليه وعلى من نحى نحوه وقال بمثل قوله.

فأقول : لا يوجد في رواياتهم هذه التي أوردها الحر العاملي وغيره ما يدل على أن صيام يوم العاشر من محرم (عاشوراء) شرع للحزن إطلاقا، بل ما شرع الا لأجل الفرح أصلا.

فإليك الدليل من الروايات :

1- عاشوراء فيه لزقت سفينة نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام على الجودي فأمر من معه من الجن والانس بصيام هذا اليوم، هذا فرح أم حزن؟
2- عاشوراء فيه تاب الله عزوجل على آدم وحواء عليهما السلام، هذا فرح أم حزن؟
3- عاشوراء فيه فلق الله عزوجل البحر لبني إسرائيل واغرق فرعون ومن معه، فغلب فيه نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام فرعون باتفاق الفريقين السنة والشيعة، هذا فرح أم حزن؟
4- عاشوراء فيه ولد نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام وولد فيه نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام، هذا فرح أم حزن؟
5- عاشوراء فيه اخرج الله عزوجل نبيه يونس عليه الصلاة والسلام من بطن الحوت وتاب فيه على قومه، هذا فرح أم حزن؟

6- عاشوراء فيه اخرج الله عزوجل نبيه يوسف عليه الصلاة والسلام من الجب، هذا فرح أم حزن؟

7- عاشوراء فيه قتل نبي الله داود عليه الصلاة والسلام جالوت، هذا فرح أم حزن؟

8- عاشوراء فيه يقوم القائم عندكم هذا فرح أم حزن؟ ها أنتم تنادون ليل نهار بعجل الله فرجه وتنتظرون موعد خروجه كل هذه القرون فخروجه هذا فرح أم حزن؟

الجواب : لاريب أن هذا كله يدل على الفرح لا الحزن.

كما وأن صيام يوم العاشر من محرم (عاشوراء) يكفر ذنوب السنة الماضية وهذا عند الفريقين، وعند الشيعة صيامه يغفر به لصاحبه ذنوب سبعين سنة كما وتغفر به مكاتم عمله.

إذن ليس لصيام يوم العاشر من محرم (عاشوراء) دخل بالحزن على مقتل واستشهاد الحسين رضي الله عنه كما تفعله الروافض "الشيعة" ولا بالحزن على مقتل واستشهاد غيره إطلاقا، كما وأن صيامه ليس له دخل أيضا بالفرح على مقتل واستشهاد الحسين رضي الله عنه كما تفعله النواصب بغضا وكرها فيه، ولا بالفرح على مقتل واستشهاد غيره إطلاقا، بل أن رواياتهم كما رأيت لم تأتي على ذكر الحسين رضي الله عنه ولا على ذكر مقتله واستشهاده إطلاقا مما يدل أن صيام هذا اليوم لم يشرع لأجل مقتل واستشهاد الحسين رضي الله عنه إطلاقا، كيف وقد صامه الحسين نفسه رضي الله عنه اقتداء بجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبأبيه علي رضي الله عنه، حيث صامه جده صلى الله عليه وآله وسلم فرحا وشكرا لله عزوجل على نجاة نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام ومن معه ، وهلاك عدو الله فرعون ومن معه ، كما صامه نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام كذلك ، وقد قال في حقه

صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منهم، أي من اليهود، فمن أين أتى الحر العاملي ومن نحى نحوه وقال بمثل قوله بهذا الحزن؟

إذن صيام يوم العاشر من محرم الذي صامه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وأهل بيته ومنهم علي والحسين رضي الله عنهم أجمعين فرحاً وشكراً لله عزوجل على نجاة نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام وهلاك فرعون عدو الله ورسوله المخالف لفعل النواصب في هذا اليوم العاشر من المحرم شيء، وحزن المسلم على ظلم وقتل واستشهاد الحسين رضي الله عنه إذا مر عليه مرورا في كتاب قرأه أو شريط سمعه يسردان قصة ظلمه وقتله واستشهاده رضي الله عنه السرد الصحيح المخالف لفعل الشيعة في هذا اليوم العاشر من محرم فهذا شيء آخر ليس لهما أي تداخل أو ترابط مع بعضهما البعض أبدا لا من قريب ولا من بعيد.

فصيام يوم العاشر من محرم لم يشرع أصلا كما رأيت وقرأت إلا فرحاً وشكراً لله عزوجل على نجاة نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام وهلاك فرعون عدو الله ورسوله باتفاق السنة والشيعة كما جاءت به الروايات عندهم بل قد جاء في سياق روايات الشيعة من الأحداث ما تؤكد على أن صيام يوم العاشر من محرم ما شرع أصلاً إلا فرحاً وشكراً لله عزوجل وقد سبق ذكر هذه الأحداث من الرواية الشيعية آنفا.